

شرح زاد المستقنع (72) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه -

كتاب العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح زاد المستقنع. الدرس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله -

00:00:00

اصحابنا من دين وبعده قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف تجib على كل مسلم ومن كلف غيره الا حائضا ونفساء ويقضي من ذهب عقله بنوم او اغماء زاد عقله بنوم او اغماء او سفن -

00:00:21

نحو ولا تصح من مجنون ولا كافر فان فعلها في المسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع فان بلغت في اثنائها او بعدها في وقتها ومن

00:00:40

جحد يحرم تأخيرها عن وقتها الا ناوي الجمع ومشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن جحدها كفر - وكذا تاركها تهاونا ان دار امام او نائبه فاصل وضاق وقت الثانية ولا يقتل حتى يفسد الثانية عنها ويجزم ولا يقتل حتى فيهما بسم

00:01:01

الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول - انه بعد اه وقفنا عند قوله ويحرم تأخيرها عن وقتها الا ناوي الجمع ومشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا قال في احكام العامة للصلوة ويحرم تأخيرها عن وقتها انا ذكرت لكم من قبل ان الكتاب -

00:01:18

آآ عند الفقهاء رحمه الله فيه رحمة الله في عرف تصنيفهم انهم يذكرون في اول كل كتاب مقدمة بلا عنوان باه مثل هذا كتاب الطهارة ادخل فيه اه احكام المياه -

00:01:41

وقال هنا كتاب الصلاة ادخل فيه احكام الصلاة العامة يعني من حيث الوجوب متى تجب ومن تجب عليه ومتى وما حكم تاركها؟ وما حكم تأخيرها؟ ونحو هذا؟ وهذه دائما تأتي في اه كتب الفقه -

00:01:59

فيقدم لكتاب ذي الابواب مقدمة تشمل الاحكام العامة التي تنطبق على جميع الابواب يعني التي لا تختص بباب دون باب هذا اعتبره يعني تأمله في الابواب جميعا تجده واضحا ان شاء الله -

00:02:18

قال ويحرم تأخيرها عن وقتها ويحرم تأخيرها يعني الصلاة المفروضة عن وقتها و الوقت هنا و وقت الاختيار عندهم او وقت الجواز منهم من عبر باددهما ومنهم من عبر بهما جميعا ومنهم من عبر بوقت الجواز فقط -

00:02:39

والكل مقصود فيحرم تأخير الصلاة عن وقتها المختار او عن وقتها الذي تجوز فيه وذلك لان الصلوات كما سيأتي بشروط الصلاة ان من شروطها الوقت اوقات الصلاة منها وقت اختيار -

00:03:05

ومنها وقت اضطرار ومن الاوقات وقت جواز الصلوات منها ما له وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار يعني في المذهب ومنها ما له وقت واحد وهو وقت الجواز مثلا صلاة الظهر -

00:03:26

وقتها واحد ووقت جواز صلاة اجر وقتها واحد ووقت جواز آآ صلاة المغرب وقتها واحد الذي هو وقت الجواز اما العصر فلها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة وكذلك العشاء لها وقتان. وقت اختيار ووقت ضرورة. ويأتي من معاني هذه الالفاظ في مكانها -

00:03:46

المقصود ان قوله ويحرم تأخيرها عن وقتها يشمل وقت الاختيار ووقت الجواز فاذا كانت مثلا صلاة العصر يحرم تأخيرها عن وقت

الاختيار وصلة الظهر مثلا يحرم تأخيرها عن وقت جوازها - 00:04:17

والحرمة هنا يعني يأتم اذا اخر وهل يأتم اذا اخرها كلها او اذا اخر بعضها يأتم اذا اخر الصلاة جميعا او اخر البهلوان من اخر الصلاة وهو يعلم انه قد بقي وقت - 00:04:39

انما يسع وقت انما يسع وقت لرکعة واحدة وجعل ثلاث رکعات من العصر مثلا في وقت الاخر وقت الاضطرار او جاء مثلا في صلاة العشاء اخر الصلاة الى نصف الليل بحيث انه ما بقي الا - 00:04:59

رکعتين يصليهما ثم الرکعتين الاخريات يصليهما فيما بعد نصف الليل فهذا ايضا يحرم. فيجب عليه ان يؤدي الصلاة جميعا في وقتها النبي عليه الصلاة والسلام وصف المنافق قوله او وسط صلاة المنافق قوله تلك صلاة المنافق - 00:05:22

يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر اربعنا لا يذكر الله فيها الا قليلا وتأخير الصلاة عن الوقت يأتي زيادة تفصيله ان شاء الله تعالى المقصود هنا ان تأخير الصلاة عن الوقت - 00:05:49

محرم وهذا كله مبني على تقسيم اوقات الصلاة الى وقت جواز ووقت اختيار وضرورة ويأتينا القول الاخر ان اوقات الصلوات كلها وقت جواز وان ما بين الصالاتين وقت جواز و - 00:06:11

اه ذلك الا صلاة الفجر ذلك لما رواه مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في البقظة ان يؤخر المرء الصلاة حتى يأتي - 00:06:35

وقت الصلاة الاخرى هذا قول اخر ويأتينا الترجيح ان شاء الله في موضعه قال الا اللي ناوي الجمع هذا استثناء يعني في هذه الحالات لا يحرم استثناء من من التحرير - 00:06:55

يعني تأخيرها لناوي الجمع عن وقتها لا بأس به لا يحرم بل قد يكون سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية - 00:07:13

الجمع والصلاتان المجموعتان كل منهما يعني كل من وقتني الصلاة وقت لها جميعا في الاداء. فله ان يؤخر الاولى الى اول الثانية او الى وقت باوسط وقت اختيار الثانية له ذلك بلا حرج بحسب ما يتيسر له. وهذا - 00:07:30

هو السنة بالتسهيل للمسافر ولنوع الجمع كذلك بمن ينوي الجمع وهو غير مسافر مثل مريض يباح لها الجمع او من له شغل يبيح له الجمع شغل خاص مما اباح العلماء فيه الجمع كحفر قريب او اه طبيب يعمل عملية او نحو ذلك - 00:07:54

في مثل هذه يباح التأخير لكن لمن؟ قال اللي ناوي الجمع يعني انه لو اتي في الوقت الاول جميعا ولم ينوي ان يجمع كان اثما ولو جمع بعد ذلك لانه يكون ترك اداء الصلاة في وقتها. قوله الا لناوي الجمع - 00:08:21

يعني من عنده النية ان يجمع فخرج من جمع بلا نير مثل اهل التفريط يجمعون الصالاتين مع بعض او يجمعون صلاة النهار او يجعلون صلاة النهار في الليل يجمعونها في اخر النهار وصلاة الليل يجمعونها في اخر الليل من ذوي الاشغال - 00:08:46

مختلفة في الاعمال وغيره. وقد نص شيخ الاسلام وغيره على ان هذا مما لا يجيز الجمع عند احد من اهل العلم. ولا يجوز تأخير صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل - 00:09:08

الى اخره او الى النهار فلا يجوز مثل هذا. اذا قوله الا لناوي الجمع يعني الجمع الذي جاءت به السنة وابيح والناوي هو من قصد الشيء وعزم عليه قال ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا - 00:09:21

لمشتغل بشرطها قوله لمشتغل يدل على انه ما بقي من الوقت يشتغل فيه كله لاجل الصلاة يعني لم يقض بقية الوقت الذي للصلاه لم يقضه الا في هذا الشرط قال لمشتغل بشرطها - 00:09:42

هذا يخرج ما اذا كان يشتغل بشرطها بعض الوقت ثم يشتغل في شيء اخر من شؤونه بعض الوقت هذا يأتم لا يجوز له بل يجب عليه ان يشتغل بشرطها رحمك الله - 00:10:05

لان ذلك لان تأخير الصلاة عن وقتها لا يباح له بل يحرم اما اذا كان يشتغل بشرطها فلا يحرم عليه ان يؤخر الصلاة عن وقتها يعني وقت الاختيار او اخر وقت الجواز - 00:10:26

وقوله هنا يحرم تأخيرها عن وقتها يعني مثل ما ذكرنا في احد تعبيرات انه وقت الاختيار فاذا كان مثلا هو ينتظر الى اخر بوقته اختيار ثم معه وهو مشتغل بالشرط الذي سيأتي ومضى عليه وقت الاضطرار ايضا وهو مشتغل بالشرط وانتهى ذلك وهو لم -

00:10:43

نحصل هذا الشرط مشتغل بشرطها هذا الشرط مثل ايش بشرط الصلاة يعني باحد شروطها التي يمكن يمكنه التي يتوجب عليه لان من الشروط ما لا يجب عليك مثل دخول الوقت -

ما لا ان كان له ان يعمل فيه شيئا ومنها ما يجب عليه مثل ستر العورة مثل الطهارة ونحو ذلك واستقبال القبلة يعني معرفة القبلة فمثل هذه الشروط يباح له ان يؤخر الصلاة عن وقتها اذا كان مشتغلا -

ستر عورته عند الثوب مثلا منقطع واذا لفه على نفسه ما ستر عورته كونه يشغل في هذا الوقت لخياطة هذا الثوب لا بأس بذلك لانه اشتغل بشرط الصلاة وشرط الصلاة منها -

انه مقدمة لها كذلك اه شخص عنده موية ولكن يحتاج الى انه يأتي بحبل وسطل علشان يزعل الموية من الخزان عنده في البيت او من بير مثلا بيت او في مزرعة او نحو ذلك كونه يأتي بالخيط ويربطه ويبدا هذا يأخذ وقت سيخرج الصلاة عن وقت الاختيار -

00:12:00

او يخرج الصلاة عن وقت الجواز. هذا لا بأس به لانه ما فرط هو مشتغل بالشرط رجل عليه جنابة علشان يغسل ويصلی الصلاة يحتاج الى ماء وهذا الماء موجود لكن له تعب حتى يحصله والماء قريب -

00:12:24

منه كونه يحصله بمثلا معالجة في الخزان الموية في البيت ويأتي بشيء يزعب منه الموية او اذا كان الخزان مثلا ما يمكن الاجزاء بتشغيل ماطور او نحو ذلك يعني المقصود ان لا يكون مفرطا -

00:12:43

حتى يترك الصلاة ويخرجها عن وقتها فاذا لم يكن مفرطا كان لا بأس بفعله ذاك لانه مشتغل بالشرط قال الذي يحصله قريبا ايضا من الشروط اللي ذكروها آآ معرفة القبلة -

00:13:00

واحالم مثلا في الحذر ويريد ان يصلی ما عرف القبلة جاي في بلد ولا يعرف القبلة هل يصلی بحسب حاله يجتهد ما في اجتهاد في القبلة في الحضر لان المساجد موجودة -

00:13:20

والناس والمسلمون موجودون فيسأل فهنا كونه يمضي الوقت هذا يعني باقي وقت الصلاة يشتغل في معرفة اتجاه القبلة لا بأس ولو خرجت الصلاة عن وقتها. ومثلوا بعدة امثلة منها هذه الثلاثة اشتغال بشرط -

00:13:37

طهارة او بشرط ستر العورة او بشرط معرفة القبلة قيد هذا الشرط بقوله الذي يحصله قريبا وهذا مخرج لما يحصله بعيدا والبعد هنا بعد المكان الذي معه بعد الزمان مثل يعلم ان في البلد الفلاني هذا فيه مال -

00:13:55

او يعرف انه مثلا في هو في مكان في طرف الرياظ مسکر في الليل بيروح يجب مثلا جوالين موية من مكان بعيد في اخر بلد ما يمكن انه يحصل الا منه -

00:14:23

هذا لا يعذر هذا اه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها لاجل تحصيل شيء بعيد رجل في البرية بيقدم على البلد ويعرف انه اذا سار ب يأتي للبلد بعد -

00:14:38

البلد التي فيها يعني ستر عورته فيها ثوب يلبسه او نحو ذلك يقدم لها بعد الوقت هنا لا يصوغ له ان يؤخر بل يصلی بالاجماع يصلی بحسب حاله اصلي ولو بدون سترة -

00:14:54

يعني بدون لباس دون ان يستر عورته لانه هذا الذي يمكنه وهو عاجز عن الستر ستر العورة وشرائط الصلاة واركانها وواجباتها هي تسقط بالعكس فلذلك قال هنا بشرطها الذي يحصله قريبا -

00:15:11

فخرج عن ذلك الشرط الذي يحصله بعيدا مثل الصورة التي ذكرت لكم هذا اه تقرير كلامهم هذا هو المشهور في المذهب وثم قول اخر اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية او ان هذه العبارة ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا يقول ليس عليها نص احمد -

00:15:31

وانما قالها بعض الحنابلة تبعا لبعض الشافعية ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا الشرط ليس ب صحيح. بل يصلی في الوقت ولو

فاته الشرط لان لو فاته شرطه ستر العورة او شرط الطهارة يصلی في الوقت - 00:16:02

فيقول من قام مثلا الى الصلاة عليه جنابة وليس في الوقت متسع اما ان يصلی في الوقت واما ان يأتي بالغسل ويفتسل فيكون الوقت قد خرج قبل له يصلی - 00:16:20

في الوقت صلي في الوقت ولو كان على غير طهارة. كذلك ما عنده ما عنده ثوب يستره او انقطع او سرق او الى اخره يذهب سياطي بثوب من مكان اخر - 00:16:38

قريب منه ولكن اه سيفوتها الوقت. يقول لا يجوز له ان يفوت الوقت. واعتراض على هذا الشرط رحمه الله. الذي ذكروه او لهذا باستثناء او ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. ويقول نص احمد يخالفه ونصوص الالئام من اصحابه تخالفه ويقول قدم - 00:16:52

اتفقوا على ان الشرط البعيد لا يشرع تأخير الصلاة من اجل تحصيله. فنقidine بالقريب هذا ليس عليه دليل. المقصود من ذلك ان ثمة قول ان قولوا اخر في هذه المسألة. وهذا من اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية التي اه - 00:17:16

هي مشتهرة عنه وكلام شيخ الاسلام هذا اعتراض عليه طائفة من المحققين من الفقهاء والعلماء باه في مسألة الذي يقوم مثلا من النوم وعليه جنابة ويعلم انه اذا ذهب ليغتسل - 00:17:41

انه سيفوته الوقت هذا غير مفترط فكونه اه يقال وقته هو وقت المستيقظ هذا فيه نظر الوقت النائم يبتدأ من من استيقاظه ليس في النوم تفريط ووقته يبدأ من استيقاظه - 00:18:03

فهو يبتدئ فاما استيقظ فاشتغل بالشرط ويحصل هذا الشرط ولا يخاطب بالوقت الذي يخاطب به الحاضر من هذه الجهة يعني في تحصيل الشرق وايضا آذكرا - 00:18:24

من في الاوجه التي يعترض بها على كلام شيخ الاسلام هنا ان شرط الوقت ومن جهة شرط الطهارة شرط ستر العورة تقديم شرط الوقت على غيره واعتباره والغاء غيره هذا يحتاج الى دليل - 00:18:42

شيخ الاسلام قال الوقت هو اكمل الشروط لابد ان تؤدي الصلاة في الوقت ولو فات بعض الشروط بخار وهذا فيه نظر من جهة بعض الحالات التي لم يعتبر فيها الوقت لاجل - 00:19:03

بعظ الاعذار مثل المستحاشة تجمع بين الصلاتين مريظ يجمع بين الصلاتين لمشقة الطهارة ولو كان الوقت اعظم من الطهارة فكان يصلی في الوقت ولو بلا طهارة لاجل تحصيل الوقت واندفاع الطهارة. المقصود ان ما ذكره شيخ الاسلام - 00:19:21

اعتراض عليه باشياء هذا بعضها فيبقى ما ذكره اه الفقهاء على على بابه وشيخ الاسلام لا اعلم اه ان المفتين يفتون بكلامه في ما افصله من هذه المسائل المتعلقة بهذه الجملة - 00:19:45

اه لانه يدخل في ذلك اشياء كثيرة مثل من يريد ان يصلی صلاة الجنازة قل يأتي ان ذهب يتوضأ فاتت الجنازة يقول يصلی على غير طهارة طيب يأتي الجمعة يقول هو في اول الصفوف ثم احدث - 00:20:08

ان ذهب يتوضأ والامام يخطب في اخر الخطبة فاتته صلاة الجمعة يقول يصلی يصلی بذلك وله في ذلك العظائر وهي اجتهادات منه رحمه الله معروفة في اختياراته عليه رحمة الله - 00:20:24

قال المصنف بعدها ومن جحد وجوبها كفر يعني من جحد وجوب الصلاة مفروضة من جحد وجوه الصلوات الخمس والجمعة منها فانه يكفر وذلك لان الامر بها بالكتاب والسنة ظاهر ومجمع عليه ولا خلاف في ذلك - 00:20:42

فمن جحد وجوبها وهو كافر لانه مكذب للقرآن الله جل وعلا اوجبها في القرآن وهو يقول غير واجبة والنبي صلي الله عليه وسلم اوجبها وهو يقول غير واجبة والامة اجمعـت على وجوبها وهو يقول غير - 00:21:09

واجـبة جـحد الـوجـوب جـحد الـوجـوب يعني رـفـض الـوجـوب او كـذـب الـوجـوب او لم يـعـتقـد الـوجـوب كـفـر وـفـي الـكـفـر هـنـا كـفـر اـكـبـر مـخـرج من المـلـة وـيـسـتـثـنى مـنـ ذـكـرـ يـعـني مـنـ حـالـةـ - 00:21:28

جـحد حـالـتـي كـفـرـ الجـاحـدـ اذاـ كانـ منـجـحـتـ قدـ اـسـلـمـ حـدـيـثـاـ اوـ نـشـأـ بـبـادـيـةـ بـعـيـدـةـ ماـ يـعـرـفـ اـحـكـامـ الـاسـلـامـ فـانـهـ يـعـذرـ لـانـ الـاحـكـامـ انـماـ تـلـزمـ

بعد العلم فمن كان عنده نوع عذر فانه لا يكفر الا بعد - 00:21:50

تعريف لكن عامة المسلمين ينشأون على معرفة ان الصلاة واجبة. فمن جحد وجوبها فهو كافر بالله جل وعلا لانه مخالف اه لانه مكذب للقرآن والسنّة والاجماع الامّة. ومن انكر او جحد امرا - 00:22:13

مجمعا عليه وهو كافر لان الاجماع لا بد ان يكون عن دليل من الكتاب والسنّة قال وكذا تاركها تهاونا يعني وكذا يكفر تاركها تهاونا و تارك اسم لمن يترك الصلاة - 00:22:36

هل هو ترك لفظ واحد او تارك لفرضين متتاليين او تارك للصلاه بالكلية ثلاثة اقوال فمنهم من اهل العلم من قال ان التارك تهاون او كسل لو بواحدة يكفر اذا خرج - 00:23:00

وقتها وهو غير عازم على ادائها فيه ومنهم من قال لابد ان يكون تركه لوقتين متتابعين مما يكون فيه الجمع بينهما لانه قد يكون معذورا اولى لظنّه ان الجمع جائز. وهذا هو المذهب - 00:23:23

اذهب تاركها يعني يترك فرضين متتاليين حتى يضيق وقت الاخرة كما سيأتي وقال بعض اهل العلم تاركها هذا من يترك الصلاة بالكلية. وذلك لان الاadle ذكر فيها الترك والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:43

ثبت عنه انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها وقد كفر هذا حديث في السنن بريدة والحديث اللي في مسلم مشهور حديث جابر العائلي بين الرجل وبين الشرك او قال الكفر ترك الصلاة - 00:24:06

ا جعل الترك مكفرا والترك يصدق على ترك الجميع ترك جميع الصلوات. اما من صلّى وترك فانه لا يقال له تارك هذا حجة من قال الترك وللجميع فمن صلّى عند هؤلاء الجمعة فقط - 00:24:29

لا يدخل فيك تارك لجميع الفرح والثلاثة اقوال وجود الفتوى بها يفتى بها المشايخ اليوم كل واحد منهم يفتى بواحدة يعني مختلفين منهم من يفتى لو صلاة واحدة ممن يفتى بالمذهب ومنهم من يفتى بترك الصلاة بالكلية - 00:24:54

قال تهاونا تهاون معناه الاستخفاف او اللامبالاة تهاون يعني يجعل الترك هينا ما ليس في نفسه تعظيم للترك انما يتركها تساهلا تهاونا ويختلف التهاون عن الكسل هذا يقولون تركها تهاونا او كسلا - 00:25:15

وترك الكسل غير التعاون فانه قد يكون معظم للصلاه غير مستخف بها تهاون يجعلها هينة ولكن يتركها من باب الكسل عنها وقد يترك يترك الصلاة تهاونا يعني مستخفها بها غير مبالى بالصلاه - 00:25:42

آآ يكفر تاركها تهاونا وكسلا للجميع وذلك للادلة التي ذكرت لكم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقول عمر انه لا نصيب - 00:26:05

الاسلام لمن ترك الصلاة وقال عبد الله بن شقيق كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة يدل على انه الترك المجرد - 00:26:25

فيدخل فيه ترك الجحد واضح؟ ويدخل في ترك التهاون يدخل في ترك الكسل يعني الترك لا ي معنى لانه قابله بالعمى. قال لم يكونوا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر والعمل اذا ترك فانما ترك صورته الظاهرة - 00:26:44

لكن ما القصد من تركه؟ هل تركه تهاونا؟ هل تركه جحدا؟ هذا امر قلبي غير الظاهر ولهذا لا يرون الصحابة لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. فعلق بالترك الظاهر. فدل على عدم اعتذاره - 00:27:06

اعتقاده في الباطل ولهذا يعد من المسائل المجمع عليها ان تارك الصلاة كافر بجماع الصحابة كما قال عبد الله بن شقيق فيما ذكرت لك لا في تغيبك اول ما غيبت قريته هالمسألة المسألة بتجي - 00:27:24

استدلالتها الان بالكلام على هذا وهي لا تأتي المسألة لكن اذا وضحتها ان شاء الله يعلم وهذا فائدة الحفظ هي فائدة الحفظ انه اذا شرح المحفوظ علق بالذهن اذا كان الحفظ جيدا وشرح المحفوظ وتصور العبارات - 00:27:41

بعد ذلك يأتي يعني تكرار عليه والمتصور كل كلمة ومتتصورة تبقى فيكون نماء المعلومات بعد ذلك على اساس المحفوظ ولو تطبيع يعني ظبع المحفوظ او يعني اختل معه لكن تبقى المعلومات على اساس - 00:27:56

قال وكذا تاركها تهاونا ذكرنا ان التهاون والكسل جميع مکفر طبعا هذا بمجرد الترك اه ثمة اشياء تتعلق بهذه المسألة وهي ما الفرق بين الجحد والترك وثالث اللي هو الامتناع - [00:28:14](#)

وعدم الالتزام ممکن انه لا يجحد الوجوب ولا يترك ولا يلتزم الحالة الثالثة معنى لانه يقول انا غير مخاطب بها وفي الظاهر يقول واجبة هي واجبة لكن يقول انا لا التزم بها يعني لا تلزمني - [00:28:34](#)

الالتزام معناه انه بشخصه غير مخاطب بها و الجاحد يجحد وجوبها بالكلية يعني من اصله وهذا يرى الوجوب ولكن لا يرى الوجوب متوجها اليه بل يرى الوجوب متوجها الى غيره - [00:29:00](#)

مثل فعل بعض ولاة المتصوفة يرون ان الصلاة انما تصلح لهم واما هم فقد وصلوا الى مرتبة الصلاة غير مخاطبين بها. سقطت عنهم التکالیف. هذه الحالة الثالثة غير حالة الجهل وغير حالة الترك تهاون وكسل. وما تركها تهاونا ولا تركها كسل بل هو معظم للصلاه. ولكن يقول انا - [00:29:19](#)

غير مخاطب بها المخاطب بها الناس وهذا يحصل في الصلاة وفي غيرها فهذا غير الملزوم هذا ايضا يکفر لانه قال هو غير مخاطب بهذه الصلاة ولو قال هي واجبة في نفس الامر بل لا بد ان يعتقد بوجوبها عليه - [00:29:43](#)

ولا يمتنع من ادائها بل يقول انا مخاطب بها عدم الامتناع من ادائها بالتزامها. يقول خلاص انا التزم بالصلاه واصلي بها. اصلي ولو في بيتي يقول انا اصلي هذا التزام الصلاه تلزمني وانا اصلي في بيتي - [00:30:06](#)

هذا يسمى التزام للصلاه. فإذا ثم ثلاث مسائل متشابهة شيخ الاسلام نبه على هذا في موضع ومن المهم التمام له لانه تشتراك فيه مسائل كثيرة الفقه فإذا صار عندنا جحد الوجوه - [00:30:25](#)

ترك الصلاة تهاون وكسل والثالث عدم الالتزام يعني انه هو بشخصه غير مخاطب بها. نعم للناس مخاطبين لكن انا ما يدخلني هالامر لسبب من الاسباب التي يدعويه فاصحابها قال ودعاه امام او نائبه فاصل وضاق وقت الثانية عنه - [00:30:45](#)

ودعاه يعني من تركها تهاونا او كسل ما يکفر اذا ترك ودعاه امام او نائم يعني انهم لا يکفرون بمجرد الترك يکفرون بالترك ودعوة الامام يعني الامام امام المسلمين او نائبه القاضي او المسؤول في الهيئة او - [00:31:09](#)

الامير الى اخره هذا نائب الامام في هذه المسألة دعاه. تعال انت ما تصلي لا بد ان تصلي واصر قال لا اصلي وضاق وقت الثانية يعني الصلاة الثانية التي قد تجمع مع الاولى عنها - [00:31:39](#)

ضاق وقت الثانية يعني الصلاة التي اه تكون مثل العصر والمغرب والظهر او العشاء والمغرب. ظاق وقت الثانية عنها يعني عن الثانية هنا يحكم بکفره فاذا متى يحكم بکفره؟ لا يحكم بکفره عندهم بمجرد ترك الصلاه - [00:32:00](#)

تهاونا وكسل وانما يحكم بکفره اذا تركها تهاونا وكسل ودعاه امام او نائبه لاداءه لانه قد تكون له شبهة قد يكون يرى آآ يعني دخل في ذهنه قول من قال ان الصلاة تركها تعاون انه ليس بکفر مخرج من الملة - [00:32:19](#)

قد يرى انه ان الصلاة هو مشتغل باشياء يعني عنده شيء من الالتباسات او الشبهات في ذهنه يجعل تجعله لا يؤدي الصلاه. فلا بد ان يدعى يدعوه الامام او نائبه اذا دعوه يدعونه الى اداء الصلاه فاذا اصر قال لا اصلي - [00:32:42](#)

ويمكن ونمسي معه ويضيق وقت الثانية عنها يعني ما يبقى من وقت المغرب الا قليل ما يسع للثانية انما يسع لل الاولى الثاني وقتها بعد بعد وقت العصر فهنا يکفر يکفر في هذه الحال. وهذه هي اللي قال ابن قدامة انه ما احد کفر لاجل هذه المسألة. لانه اذا دعى - [00:33:03](#)

دعا امام نائبه وقال له صلوا وان ما صليت قتلناك وظاق واصروا انه ما يصلي هو في الواقع قالوا لا يختار القتل على الصلاه الا لاجل انه جاحد له او غير ملتزم بها اصلا. فإذا ترك الصلاة تهاونا وكسل - [00:33:29](#)

عندهم راجع الى امر مشتبه وهذا الامر المشتبه يعني في قلب صاحبه هو الظاهر تهاون الظاهر انه کسل لكن ماذا في داخله ويجلی عنه هذه الشبهة ويدعوه الامام او نائبه لها فان تركها - [00:33:50](#)

عد کافرا يدعوه اما صليت قتلناك ويختار القتل هذا يدل على انه کافر جاحد يختار ازهاق نفسه على اداء هذا فرض فيرجعونه الى

حال الجهل هذا كلام كلام الفقهاء يعني او كلام آآ عامه - 00:34:11

اهل العلم الذين يكفرون ترك الصلاة تهاونا وكسلا والقول الاخر ما ذكره طائفة من المحققين قالوا هذا القيد بأنه لا يكفر الا اذا دعاه امام ونائبه فاصل وظلاق وقت الثانية - 00:34:31

فما عليه دليل من النصوص والدليل اطلق من تركها فقد كفر فاذا تركها على اي صفة كان كفر ولا يعرف هذا القول عن عن المتقدمين من السلف هذا الذي ذكر - 00:34:55

هنا لا شك انه قول الامام احمد قول اكثر الفقهاء كما ذكرت لكم لان مسألة تكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا ويقول بها من قل يا احمد الشافعي لا يرى يكفيه - 00:35:11

الحنفية يرون مش انه يحبس يحبس حتى يؤديها مسألة فيها خلاف. فالامام احمد يرى التكفير بحسب ما دلت عليه النصوص. وهو من بين الائمة يقول انه يدعى حتى يكفيها طيب اذا دعاه امام او نائبه فاصل فضاء هنا يحكم بغيره. وعلى القول الذي ذكرت لكم - 00:35:30

هذا نقله ابن القيم وابن رجب وجماعة من اهل العلم وبعض ائمة الدعوة يختارون ذلك ان هذا القول آآ ليس معروفا وليس بذري حجة واظحة؟ بل انه من تركها تهاونا وكسلا - 00:35:57

حكم بغيره بمجرد الترك وهذا في القول ليس بظاهر بل ما ذكره هنا هو الظاهر لان الاشتباه الاشتباه في ترك الصلاة قديم ومن الناس من يخرج العمل عن مسمى الایمان - 00:36:14

ومنهم من تكون عنده شبهة في الصلاة في انه يكون مشتغل عن الصلاة بامر يرى انها اهم في الشرع. يعني عنده شبهات فلابد من ازالة هذه الشبهات التي تمنعه من الصلاة - 00:36:33

وازالتها تكون بدعوة الامام او نائبه له بان يصلني وهذا ظاهر ويدل عليه انه لم يعرف في تاريخ الاسلام ان من عرف منه انه ترك الصلاة بمجرد الترك ومات انه لا يدفن في - 00:36:49

مقابر المسلمين وان ورثته لا يحل لهم ان يرثوه لان ما لا يكون مال المرتد ونفيحة ما يعرف هذا في تاريخ الاسلام ولا يعرف ان من المسلمين من يتركون الصلاة انهم دفونا في مقابر خاصة - 00:37:12

ليست في مقابر المسلمين وهذا يدل على ان التكفير بالترك انما يكون بحكم حاكم هذا بحر ليس لقول كل احد لان نفس التارك قد يكون عنده اشتباه والناس لو ترك لهم ذلك لما استقامت الامور. وللحصل - 00:37:31

بلاء كثير فيكون اعمال النصوص من تركها فقد كفر متى يحكم بانه تركها؟ فتطبق عليه النصوص اذا كما عليه حاكم بالترك. اذا حكم عليه القاضي بانه ترك الصلاة فهو يحكم عليه بالكفر فهنا لو مات - 00:37:53

فانه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه يعني يموت مرتدا لكن بعد دعوة القاضي له والزامه بالصلاه وتركه لها مع ذلك الالزام قال هنا ولا يقتل - 00:38:16

حتى يستتاب ثلاثا فيهما ما يقتل القتل غير التكفير يعني متى يقتل اذا استتبثب اذا في حالة الجحد وفي حالة الترك بالتهاون والكسل. يعني الجاحد عرفنا متى يكفر ان الجاحد يكفر اذا جحد - 00:38:33

ولم يكن له عذر في جهده يكفر التارك تهاونوا وكسلا عرفنا متى يكفر بانه ان دعاه امام او نائبه فاصل ولم يصلني وضاق وقت الثانية عنها هنا يصبح كافرا اذا كفر هل يقتل - 00:38:56

يقول هنا لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما وعمر رضي الله عنه دعا من قتل مرتد في اليمن دعاهم اه يعني معاذ من معه دعاهم الى استتابته قال هل لست استتبتموه ثلاثا - 00:39:13

وهل اطعتمتموه خبزا رقيقا واكرمتتموه لعله يراجع دينه. اللهم اني من هؤلاء بريء وذلك لانهم قتلواه بمجرد الردة اطنه لما وصلهم ابو موسى اه يعني احد النواب فرأى رجلا موثقا فقال من هذا؟ قال هذا رجل - 00:39:36

كان يهوديا فاسلم ثم تهودا فقال لا اجلس حتى يقتل فلما اخبر عمر بذلك قال هلا استتبتموه ثلاثا فاطعمتموه خبزا رقيقا واكرمتتموه

لعله يراجع دينه هذا دليل عند عامة اهل العلم في ان الاستتابة تكون ثلاثة - 00:39:57

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيهم يعني في الصورتين يستتاب ثلاثة اول يوم مضى يقال له في اليوم الثاني صل والا قتلناك تب يتوب الله عليك يبيبنون له - 00:40:22

ويحذرون منه ثم الثالثة فاذا مضت ثلاثة يستتبونه فيها ولا يتوب فانه حل قتله وذلك لان الله جل وعلا قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فدل على ان من ترك الصلاة لا يخل - 00:40:40

سبيله وانما يجب عليه ان يقتل ما يخل سبيل هذا دليل القتل ودليل الاستتابة ما ذكرت لك لا ثلاثة ايام توالي حتى يستتاب ثلاثة يعني ثلاثة ليالي فاذا هنا قتل اذا قتل على الردة - 00:41:04

هنا تطبق عليه احكام المرتد القاضي يستتب هذا من يصلى اول يوم او ثاني يوم ثالث يوم فامر بقتله فقتل هذا يصبح هنا كافرا مرتد لا يغسل ولا يصلى عليه. يؤخذ ويرمى - 00:41:29

في مكارم ليحفر له يدفن ولا يرمي في مكان لا حرمة له هذا اخر هذا الباب بعد الحكم والله ما رجع اذا ما رجحت فانا اقصد السكوت عنه لانها فيها الفتوى متعددة - 00:41:45

ونتركها كما هي. نعم لا وحتى يؤخرها الصلاة عن وقتها يعني يؤخرنها الى وقت باخر الوقت عن وقتها المختار يعني هذا تفسير اهل العلم ليس هو عن وقتها يعني وقت - 00:42:05

جواز يخرجون عن وقتها المختار كانوا مثل ما ذكر ابن عبد البر في التمهيد كان مجلس الناس وفيهم الصحابة ابن عمر وانس وغيره ينتظرون بعض خلفاءبني امية ويأتي ينتظرونهم يصلى والحرس واقفين قايل لهم - 00:42:28

الامير لا تخلو احنا انتبهوا لا احد يصور ويؤخر الصلاة عن وقتها قال انس وربما صلينا ايمانا خشية من للحرس خشية من الشرطة اللي واقفين على رؤوسهم وربما صلينا ااما - 00:42:47

انه بيخرج وقت الصلاة وقت الاختيار وهم جالسين وقت الضرورة ما يباح لهم لا يصلون ينتظرون في العصر الى ان تضييف الشمس الغروب او الى ان تصفر جدا او بينتظر - 00:43:06

بالعشاء وقتا طويلا او نحو ذلك. هذا ليس له فهم يقول ربما صلينا ايمانا وساق بن عبد البر في التمهيد اخبار من هذا محزنة الحقيقة في حالة السلف مع بعض - 00:43:22

بولاة ينتظرون الصلاة ساعتين ثلاثة وما ظهر عليها و يصلون امام اما لو كان خرجوا اخرجوا الصلاة عن وقتها وقتها بالكلية ما يصير لهم لا احد عذر انه يطيع الامير في هذا - 00:43:35

ان بعضهم لا هي ما هي بالراجح. الراجح انه تأخيرها عن وقتها المختار. الى وقت الضرورة الظاهر نقف هنا لان ما يودينا على ذهب لاذان الاقامة اذا كان فيها صلة ومناقشات - 00:43:54

نأخذها فيما بقي من الوقت في الباب ولا في غيره او في العلم عموما فما يطلق عليه الا اذا حكم حاكم بكفره اذا حكم القاضي بانه كافر هنا تترتب الاحكام. يكفر - 00:44:08

ينفسخ عقد الزوجية ها ينفسخ بعد الحكم تلقائيا ما يحتاج الى احد يفسخه حوكم خلاص الفسخ ويصبح ماله كذا والى اخره ولو كان لابد من قول لابد امام او نائبه لان هذولا معهم - 00:44:23

تخويف صل والا فعلنا بك ما يكون انت ما يقدمك على شهوته ها وهو اصلا تاركها كسل فانت ليس لست مؤهلا في ان يترك الكسل او ما تكاسل عنه لاجلك - 00:44:42

لابد من شيء فوق كسله يلزمك شيء اكبر منه. حتى ننظر هل ترك فعلا للكسل او لغيره ايه اذا الزموا الزموه يعني وكلوا بهذا اذا وكلوا مو باجتهاهم اذا وكلوا بهذا ادعوا اللي ما يصلى ادعوه كذا وكذا ولا قولوا ابنه تقتل تقتل - 00:44:56

اذا ما صليت ستقطع ترك كان التنظير يعني انه تنظير مسألة بمسألة يعني قريب قريب من التشبيه. لا يعني يجعل هذه المسألة نظيره اخر زي كحمر يعني هذا نظير هذا - 00:45:18

زيد كعمره في العلم او تقول مثلا اه ايش هنا تجب على كل مسلم لا دلالة انه يقول له تجب على كل مسلم قال لا على كل مسلم يكلف مثلا تقول - 00:45:37

اه مسلم مكلف الاحمر الجيش العربي والعمجي والى اخره هذا هو التنظيم هذا تمثيل يعني الاشياء التي تدخل فيما قبله. اذا كان ما بعد الكاف يدخل فيما قبله صور لما قبله - 00:45:55

فيكون هذا كاف ام فيه؟ و اذا كان ما بعد الكاف لا يدخل فيما قبله فهذا يكون تنظير تنظير مسألة بمسألة يعني هذه نظيرتها هذه مطردة في كتب الفقه اي نعم - 00:46:12

يعني مثل والنفاس كالحيض ايه وش فيها اذا كانت كافي التنظير فيه كارثة راجعها شوف التسبيل لها تدقير اللي تشووفها ويشفويف كلامك كلامي والشارع عليها هذا في اصول الفقه احتجت عليه خلاص - 00:46:27

حجة قام حكم الحكم اركان اصول الفقه له اربعة ركعات كعلم الحكم والدليل والمستدل دليل والاستدلال والمستدل في الحكم يبحث فيه عن انواع هذا الحكم منه حكم تكليفي منه حكم وضعى - 00:46:51

ويبحث فيه عن الحاكم ويبحث فيه عن المحكوم به يبحث به عن المحكوم عليه هذا انواع يعني اربعة اقسام في بحث الحكم فمنها اقسام الحكم من جهة الحكم التكليفي الوضعي - 00:47:14

تكليفي يعني الذي يخاطب به المكلف اللي هو الخمسة انواع الواجب والمستحب والمكره والممتنع والمحظى هذه الخمسة تكليفين يعني تخاطب انت بان هذا الشيء مباح قوضبتي بي افعل او اترك - 00:47:31

قوضبتي بانه افعل هذا جزما قوطلبتك بالترغيب فيه ان فعلته فلك اجر قطبتي بي لا تفعل هذا كله خطاب موجه اليك هذا يسمى تكليفي والخطاب الوضعي هو الذي وضع يعني الحكم الوضعي - 00:47:50

هو الذي وضع للدلالة على الحكم التكليفي يعني وسيلة لمعرفة الحكم الحكم الوضعي من باب الوسائل وسيلة للاخر مثل الان دخول الوقت اقام الصلاة لدلوك الشمس اقامة الصلاة واجبة. هذا حكم - 00:48:10

تكليفي لدلوك الشمس دلوك الشمس هذا شرط صحيح شرط للصلاحة فهذا يعتبر حكم وضعى. يعني شيء جعله الشارع امراة وعلامة على وجود الحكم التكليفي اذا وجدت هذه العمارة دلنا على وجود الحكم التكليفي - 00:48:35

جاء واحد مسك مثلا واحد من هالمسجلات كسره فعله هذا اللي هو الاللاف هذا حكم حكم واطي سبب لان هذا الاللاف سبب لاي شيء؟ سبب لوجوب الظمان مم فالظمان واجب - 00:48:55

والاللاف هذا سبب صار حكما وضعية واضح مثل المانع شيء يمنع من شيء هذا يعتبر حكم وضعى عندك الحكم الوضعي السبب والشرط والمانع اشياوها هذا الفرق بين التكليف ايه هو هذا الصحيح - 00:49:18

بالحديث القدسي هو مثل القرآن من جهة سماع جبريل له وتبليغه الحديث القدسي سمعه جبريل من الله فبلغه النبي صلى الله عليه وسلم ليش يبلغه؟ معنا بدون لفظ ليش يغير جبريل في الله - 00:49:40

وسمعها فيبلغها كما هي النبي صلى الله عليه وسلم يبلغها الامة ايضا كما سمعها. لكن ليس كمثل القرآن في اشياء ليس مثل القرآن في اشياء في التعبد بالتلاوة لا يتبع بمتلاوته في انه نزل للتحدي والاعجاز - 00:49:56

لم ينزل للتحدي والاعجاز. في عدم جواز روايته بالمعنى بل سمي حديثا بذلك صار مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في جواز رواية فيه لا اصول الفقه اسلم يعني من حيث التصور انك تأخذها على مذهب مذهب الانتصار - 00:50:15

او اللي بيدرسك عليه الشيخ بس تأخذ هذا على قول واحد بعد ذلك تتبع في الاقوال لان التصور اهم من الخلاف. تصور المسائل في العلوم اهم. لانه اذا جاء خلاف على صورة غير واضحة وش فايدته - 00:50:36

تصير على صورة مهزوزة بثنائية يعني طيب وش تقول في قول الله تعالى؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما في حرج من قال ان التكليف ما كل حرج وما في شيء تؤمر به الا فيه نوع كلف - 00:50:52

بان امر الشارع لك بشيء اخرج لك عن داعية هو اك وما ترغب الى هذا الشأن قم صل بيتمدد عند عيالك او عند اصحابك هذا فيه

راحة فقم صلي في المسجد هذا فيه كلفة - [00:51:08](#)

لكن هل هذه الكلفة تدخل في نوع الحرج لا تدخل فالكلفة قسمة منها ما لا يدخل في نوع الحرج هذا هو الذي كلفنا به ومنه كلفة تدخل في نوع الحرج هذه اثار واغلال - [00:51:23](#)

ولله الحمد بيذك الله جل وعلا قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها. بعضهم اعترض باعتراضك هذا اللي قلنا احكام تكليفية وكيف يقال تكاليف شرعية؟ هذا ما هو بصحيح تكاليف بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:51:37](#)

لا الشرك الاصغر ما يحيط الاعمال الذي يحيط الاعمال هو الشرك الاقبر فقط الاصغر ما يحيط الاعمال ولا اعرف احد قال انه يحيط الاعمال الشرك الاصغر والشرك الاقبر فهو كما قال تعالى - [00:51:53](#)

لئن اشركت ليحيطن عملك وقدمنا الى ما عمل فجعلناه هباء منثورا. الشرك الاقبر محبي للعمل جميعا انه كفر وردة يعني كفر ان الكافر الاصل او ردة من المسلم - [00:52:08](#)

فيحيط جميع الاعمال هذه مسألة اللي فيها كلام وخلاف هل يدخل تحت الشرك الاصغر تحت المشيئة ام لا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لا يغفر ان يشرك به يعني لا يغفر شركا به - [00:52:25](#)

شركا هندي نكرا في سياق النفي لا يغفر شركا به فتعم جميع انواع الشرك. الشرك الاقبر والصغر طيب فاذا لا يغفر الله الشرك الاقبر ولا الاصغر فلا يدخل تحت المشيئة هذا ظاهر الآية - [00:52:43](#)

فاذا لم يدخل تحت المشيئة كان داخلا في في الموازنة هذا قول لبعض اهل العلم وقال اخرون هنا نعم صحيح انها نكرا في سياق النفي اتدل على العموم ولكن العموم هنا مراد به الخصوص - [00:52:59](#)

وهو خصوص الشرك الاقبر لانه المعهود من اطلاق الشرك في القرآن. قال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. يشرك هنا نكرا في سياق الشرط تدل على العموم - [00:53:16](#)

والامة مجعمة على انه على ان هذا الشرك هو الاقبر دون الاصغر. انه من يشرك بالله فكأنما خر من السماء. هذا الشرك الاقبر وهكذا في نصوص كبيرة وهذا هو هو الاصح عندي - [00:53:34](#)

من الشرك الاصغر يدخل تحت المشيئة اما الاقبر وهو الذي لا يدخل تحته - [00:53:52](#)